

219890 - حكم دفع الزكاة لمن يقوم بالإصلاح بين الناس والمستشارين أو المرشدين الأسريين

السؤال

هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يقوم بالإصلاح بين الناس والمستشارين أو المرشدين الأسريين - سواء كانوا أفراداً أو مراكز- وإذا كان الجواب بنعم فتحت أي بند يدخلون ؟

ملخص الإجابة

فالحاصل ؛ أن عملية الإرشاد

الأسري وما شابهها من أعمال البر لا تدخل في مفهوم (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المذكور في آية مصارف الزكاة ، على القول الراجح الذي اختاره أكثر أهل العلم.

ويمكن أن تعان هذه المراكز والمنتسبين إليها بأموال غير الزكاة كصدقات التطوع .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مصارف الزكاة قد حددها القرآن الكريم ؛ وذلك في قول الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة /60 .
فأهل الزكاة ثمانية أصناف ، وهم على سبيل الإجمال :

1- الفقير : الذي لا شيء له .

2- والمسكين: الذي يجد بعض ما يكفيه .

3- والمراد بالعاملين عليها : السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها ، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها .

4- والمراد بالمؤلفة قلوبهم : من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه .

5- والمراد بقوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) عتق المسلم من مال الزكاة ، عبداً كان أو أمة ، ومن ذلك : فك الأسارى ، ومساعدة

المكاتبين .

- 6- والمراد بالغارمين : من استدان في غير معصية ، وليس عنده سداد لدينه ، ومن غرم في صلح مشروع .
- 7- والمراد بقوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ، ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم .
- 8- والمراد بابن السبيل: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله ، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ، ولو كان غنيا في بلده " .
- انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (10 / 6 - 7) .
- وينظر جواب السؤال رقم : (46209) ،

فالمصلح والمرشد الاجتماعي إذا كان واحدا من هؤلاء الثمانية ، كأن يكون فقيرا أو مسكينا أو غارما إلى آخره ؛ جاز أن يعطى من الزكاة .

وإن لم يكن واحدا منهم فلا تعطى له الزكاة ، وليس وصف "المصلح" أو "المرشد" مما يتعلق به إعطاء الزكاة في دين الله ، كما يتضح مما سبق .

إلا أن أهل العلم اختلفوا في المصرف السابع (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) بسبب الاختلاف في مفهوم (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فمن نظر إلى المعنى اللغوي العام جعلها تشمل جميع أنواع البر والخير ، ومن نظر إلى عرف الشارع قصرها على الغزو .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى :

" فالسبيل : في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث ، والتأنيث فيها أغلب . وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه " انتهى من " النهاية في غريب الحديث " (2 / 338 - 339) .

وجماهير أهل العلم (ومنهم الأئمة الأربعة) اختاروا من حيث الجملة أن المراد بـ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) الغزاة .

قال ابن قدامة رحمهم الله تعالى :

" ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله ؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ... فإذا تقرر هذا ، فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء .

وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا تدفع إلا إلى فقير - أي الغازي الفقير - " انتهى من " المغني " (9 / 326) .

وقال أيضا :

" لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله ، إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين ، محتاج إليها ، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون ، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين " انتهى من " المغني " (9 / 328 - 329) .

وُنُسب إلى بعض الفقهاء قديماً أنهم اختاروا المعنى اللغوي العام فجعلوا مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) يشمل كل أنواع البرّ ، واختار عدد من العلماء المتأخرين هذا القول .

جاء في " تفسير الرازي " (16 / 115) :

" وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير ، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في الكل " انتهى .

واختاره بعض المتأخرين منهم الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى في "الروضة الندية".

لكن ضُعِفَ هذا القول بأنه لو كان (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المراد بها عموم أوجه البرّ ، لكان التنصيص على الأصناف السبعة الأخرى بلا فائدة ، لأنها داخلة في عموم البرّ ، وكلام الله تعالى منزّه عن اللغو .